

مبدأ سرعة البت في الدعوى في القضاء الشرعي

لفضيلة الشيخ الدكتور حسين بن عبدالعزيز بن حسن آل الشيخ

تميز القضاء في الإسلام بخصائص ومبادئ تدل على الكمال ، وتحقيق المقاصد المطلوبة من الفصل في التزاعات ، والقضايا على أكمل الوجوه ، ومن المبادئ التي يرتكز عليها القضاء مبدأ سرعة الفصل في التزاع ، وعدم جواز التأخير بلا مسوغ شرعي ، ونشير بإيجاز إلى هذا المبدأ في العرض التالي المتضمن المحاور الآتية :

المحور الأول:

من الأسس المقررة في علم القضاء الشرعي ضرورة الإسراع في البت والحكم في القضية المعروضة ، وعدم التريث في إصدار الحكم ، إلا إذا كان هناك ما يدعو للتأخير ، ومن القواعد المقررة : « وجوب إصدار الحكم عند استكمال القاضي سماع كلام الخصمين ، وحججهما ، ودفع عههما .. »

وإذا رُأينا أدلة هذا المبدأ فهي تنحصر في المنقول ، والمعقول .

فأما المنقول فقد دلّ على هذا المبدأ الكتاب ، والسنّة ، وأقوال الصحابة :

* إمام وخظيب المسجد النبوى الشريف والقاضي بالمحكمة الكبرى بالمدينة المنورة، حاصل على الدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالى للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض.

فمن الكتاب : فهناك الآيات الكثيرة التي تدل على وجوب الحكم بين الناس ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ﴾ (١) وقوله : ﴿وَأَنَّ حُكْمَ بَيْنِهِمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ . (٢)

فهاتان الآيات وأمثالهما تدلان على وجوب الحكم بين الناس بما أنزل الله ، والأمر المطلق يقتضي الفورية ، وعدم التأخير إلا بسبب شرعي .

وأما من السنة : فقوله صلى الله عليه وسلم : «إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من بعض ، فأفضلي له بنحو ما أسمع منه ، فمن قطعت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من نار» (٣)

فقد بين أن الحكم يكون على ما يستكمله القاضي من كلام الخصمين وحججهما ، ودفعهما مباشرة ، بلا تأخير ، وهذا هو الذي كان عليه القضاة في عهد النبي ﷺ ، وعهد خلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

وأما من أقوال الصحابة:

فقد جاء في رسالة عمر رضي الله عنه إلى معاوية رضي الله عنه ، وهو أمير بالشام : «أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم ألك فيه ونفسي خيراً ، فالزم خصالاً يسلم دينك ، وتأخذ بأفضل حظك عليك ، إذا حضر الخصمان فالبينة العدول ، والأيان القاطعة ، أدن الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه ، وتعاهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه ، وانطلق إلى أهله ، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأساً ، واحرص على الصلح بين الناس مالم يستبن لك القضاء» (٤)

(١) النساء من الآية ١٠٥.

(٢) المائدة من الآية ٤٩.

(٣) أخرجه الشیخان من روایة أم سلمة رضي الله عنها انظر: صحيح البخاري كتاب المظالم، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمها ١٠١/٣، وفي كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين ١٦٢/٣، وفي كتاب الجيل باب ١٠: ١١٢/٨، وفي كتاب الأحكام، باب موعضة الإمام للخصوم ١١٢/٨، وباب من فضي له بحق أخيه فلا يأخذنه ١١٦/٨، وباب القضاء في كثير المال وقليله ١١٧/٨، وصحیح مسلم: «كتاب الأقضیة باب الحكم بالظاهر والحنن بالحجۃ رقم ١٧١٣ .

(٤) أخبار القضاة لوكیع ١/٧٤ - ٧٥ .

من المعقول : فقد دل على هذا المبدأ وجهان هما :

- ١- أن التأخير في إصدار الأحكام بعد توافر أسبابها ، وانتفاء موانعها يترب عليه من المفاسد ، وضياع الحقوق الشيء الكثير ، فكم من إنسان يترك حقه خوفاً من إهدار وقته ، وما له في التقاضي الذي يعلم تهربه من إصدار الحكم ، ولما كان هذا الأخير حراماً فالتأخير ذريعة إليه ، فصار حراماً إذا .

قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور - رحمه الله - : «وهو - أي الإسراع بالحكم في القضية - مقصد من السمو بمكانه ، فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه عند تعينه بأكثر مما يستدعيه تتبع طريق ظهوره يثير مفاسد كثيرة ، منها : حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه ، وهو ضرر به ، ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له وهو ظالم للحق . . ومنها استمرار المنازعة بين الحق والمحقوق وفي ذلك حصول الاضطراب بالآمة ، فإن كان في الحق شبهة للخصميين ، ولم يتضح منهم الحق ، والمحقوق ، ففي الإبطاء مفسدة بقاء التردد في تعين صاحب الحق ، وقد يتدلى الزراع بينهما في ترويج كل شبهته ، وفي كلا الحالين تحصل مفسدة تعريةض الأخوة الإسلامية للوهن والانحراف ، ومنها تطرق التهمة إلى الحاكم في تريده بأنه يريد إملاك الحق حتى يسام متتابعة حقه ، فيترکه فيتفتح المحقق ببقائه على ظلمه فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس ، وزوال حرمتها من النفوس مفسدة عظيمة» .^(٥)

- ٢- أن في تأخير الحكم بعد توافر أسبابه ، وانتفاء موانعه ضرراً بالخصميين ، ومن قواعد الشريعة : «لا ضرر ولا ضرار» .

المحور الثاني:

سرعة البت في القضايا مشروط أساسياً ، وهو أن يكون ذلك بعد دراسة القضية ، دراسة عميقه واعية ، ناشئة عن الفهم الشرعي للقضية ، أما إذا لم يستوف فيها

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١١٩ وما بعدها.

ما يجب استيفاؤه من طرق بيان الحق ، فحينئذ الإسراع بالفصل بين الخصمين ليس محموداً.

جاء في كشاف القناع ما نصه : «إِنْ لَمْ يُقْدِحْ الْمُدْعِي عَلَيْهِ فِي شَهَادَتِهِمَا حَكْمٌ عَلَيْهِ إِذَا اتَّضَحَ لِهِ الْحُكْمُ وَاسْتَنَارَتِ الْحِجَةُ وَسَأْلُ الْمُدْعِي ذَلِكَ فُورًا»^(٦) وفي المغني : إذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصمين حكم ، وإن كان فيها ليس أحدهما بالصلح ، فإن أبيا آخرهما إلى البيان ، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه^(٧) . وإنما يفهم القاضي القضية ، ويتيمك من ذلك فهماً صحيحاً بنوعين من الفهم يوضحهما كلام العلامة ابن القيم الآتي نصه : «وَلَا يُتَمْكِنُ الْمُفْتَى وَلَا الْحَاكِمُ مِنَ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إِلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنَ الْفَهْمِ : أَحَدُهُمَا : فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفَقْهِ فِيهِ وَاسْتِبْنَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا ، وَالنَّوْعُ الثَّانِي : فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ وَهُوَ فَهْمُ حَكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ ، ثُمَّ يُطَبَّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، فَمَنْ بَذَلَ جَهْدَهُ وَاسْتَفْرَغَ وَسْعَهُ فِي ذَلِكَ ، لَمْ يَعْدِ أَجْرَيْنِ أَوْ أَجْرًا ، فَالْعَالَمُ مِنْ يَتَوَصِّلُ بِعِرْفَةِ الْوَاقِعِ وَالتَّفْقِهِ فِيهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَكْمِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ .. وَمَنْ سَلَكَ غَيْرَ هَذَا أَضَاعَ عَلَى النَّاسِ حَقْوَقَهُمْ وَنَسْبَهُ إِلَى الشَّرِيعَةِ الَّتِي بَعَثَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ»^(٨) وعلى أساس ما تقدم ، فمتى لم يتبيّن له وجه الحكم فلا يعجل قبل البيان فإن عجل بالحكم قبل البيان فلا يصح حكمه حينئذ^(٩).

جاء في تبصرة الحكماء : «يُستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج ودعوى الحقوق ، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل إلا أن حجته في الظاهر متوجهة وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه ، فيتلطف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما توهّم فيه ، فإن الناس اليوم كثرة مخدّعاتهم واتهّمت أماناتهم ، فإن لم ينكشّف له ما يقدح في دعواه ، فحسن أن يتقدّم إليه بالموعظة إن

(٦) ٣٤٩/٦

(٧) ١٠١/١٠

(٨) أعلام الموقعين ١/٨٧ - ٨٨ ، تبصرة الحكماء ١/٥٢.

(٩) المغني ١٠١/١٠

رأى لذلك وجهاً، ويخوّفه بالله سبحانه وتعالى، ويذكر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] فإن أثاب وإلا أمضى الحكم على ظاهره، وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة فليقف ويوالي الكشف ويردده الأيام ونحوها ولا يعجل في الحكم، مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته، حتى يتبيّن لهحقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تنتفي عنه الشبهة» (١٠)

المحور الثالث:

الحالات التي يجوز فيها تأخير الحكم:
باستقراء مجمل كلام أهل العلم تجاه قضية تأخير الحكم نجد أن مسوّغات تأخير الحكم تعود لحالتين نذكرهما بشيء من التفصيل:

الحالة الأولى: رجاء الصلح بين الخصمين. (١١)

الصلح مطلب شرعي وغرض ديني، أمر الله به في مواطن كثيرة، وأخبر أن الخير في الصلح «والصلح خير»، وأرشد إليه صلی الله عليه وسلم في الأمور عامة وفي المنازعات خاصة، ولذا لما تنازع عنده رجالان في مواريث لهما قال لهما صلی الله عليه وسلم: «اذهبا فاقتسمما. ثم توخيا الحق ثم استهمما ثم ليحلل كل منكم صاحبه». (١٢)
ويتأكد الصلح في موضعين:

الأول: إذا كانت المنازعات بين قرابة أو بين أهل فضل.

جاء في تبصرة الحكام: «وفي معين الحكماء ابن عبد الربيع: «إذا خشي القاضي تفاقم الأمر بين الخصميين أو كانوا من أهل الفضل أو بينهما رحم أو هما بالصلح»، والمستند ما جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «ردوا الخصوم لعلهم أن يصلحوا، فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن» وفي لفظ: «ردوا الخصوم لعلهم أن يصلحوا فإنه آثر للصدق

(١٠) .٥٢/١.

(١١) بدائع الصنائع ١٣/٦.

(١٢) آخرجه البخاري انظر البخاري مع فتح الباري ١٣٤/١٣، ومسلم شرح النووي ٤ - ٥.

وأقل للخيانة» وفي لفظ آخر : «ردوا الخصوم إذا كانت بينهم قرابة فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنان». (١٣)

الموضع الثاني: إذا التبست على القاضي الأمور وأشكلت عليه القضية.

إذا كان في القضية ليس أو كانت الدعوى في أمور دَرَسْتَ وتقادمت وتشابهت ، فإن القاضي يحاول في الصلح ، فإن أبياه ، فلا يعدل في الحكم ، بل يؤخرهما إلى البيان ، فإن عجل الحكم قبل البيان لم يصح الحكم ، قال ابن قدامة في المغني : «وإذا اتصلت به الحادثة واستنارت الحجة لأحد الخصميين حكم ، وإن كان فيها ليس أمرهما بالصلح ، فإن أبياً آخرهما إلى البيان ، فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه» (١٤) وفي موضع آخر جاء فيه : «قال أبو عبيد إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة» (١٥)

مسألة : قال بعض العلماء : «إن القاضي لا يزيد في عرض الصلح على مرة أو مرتين ، فإن اصطلاحاً وإلا قضى بينهما بما يوجب الشروع». (١٦)

وقد اشترط العلماء في أمر القاضي بالصلح إلا يتبيّن له وجه الحكم ، فعلى هذا فمتى تبيّن له الظالم من المظلوم لم يسعه من الله سبحانه إلا فصل القضاء . (١٧)

جاء في المغني : «قال أبو عبيد إنما يسعه الصلح في الأمور المشكلة ، أما إذا استنارت الحجة لأحد الخصمين وتبيّن له موضع الظالم ، فليس له أن يحملهما على الصلح ، ونحوه قول عطاء واستحسنه ابن المنذر ، وروي عن شريح أنه ما أصلح بين متحاكمين إلا مرة واحدة». (١٨)

قال ابن القيم - رحمه الله - : «وكتير من الظلمة المصلحين يصلح بين القادر الظالم والخصم الضعيف المظلوم بما يرضي به القادر صاحب الجاه ، ويكون له فيه الحظ ، ويكون

(١٣) أعلام الموقعين ١/١٠٨.

(١٤) ١٠/١١٠.

(١٥) ٦/٣٤٩ وانظر كشاف القناع ٦/١٠١.

(١٦)

(١٧) تبصرة الحكماء ١/٥٢.

الإغماض والحيف فيه على الضعيف، ويظن أنه قد أصلح، ولا يمكن المظلوم منأخذ حقه وهذا ظلم، بل يمكن المظلوم من استيفاء حقه، ثم يطلب إليه برضاه أن يترك بعض حقه بغير محاباة لصاحب الجاه ولا يشتبه بالإكراه للآخر بالمحاباة ونحوها». (١٩)

الحالة الثانية: إمهال مدعى البينة الغائبة:

لما جاء في رسالة عمر رضي الله عنه: «واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أمداً ينتهي إليه أو بينة عادلة، فإنه أثبتت للحججة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينة إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء».

فحتى يصل القاضي إلى الحكم الصحيح لا بد من توافر أدلة الدعوى، فإذا كانت هذه الأدلة غائبة عن مجلس الحكم أو عن البلد كأن يكون بعض الشهود مسافراً فمقتضى العدل والإنصاف أن ينظر مدعى هذه البينة مدة من الزمن كافية لإحضار بيته وأدلة دعواه، يقول ابن القيم -رحمه الله-: «هذا من تمام العدل فإن المدعى قد تكون حجته أو بيته غائبة، فلو عجل عليه بالحكم بطل حقه، فإذا سأله أمداً تحضر فيه حجته أجبه إليه ولا يتقييد بذلك بثلاثة أيام، بل بحسب الحاجة فإن ظهر عناده ومدافعته للحكم لم يضرب له أمداً، بل يفصل الحكومة، فإن ضرب هذا الأمد إنما كان لتمام العدل، فإذا كان فيه إبطال للعدل لم يجب إليه الخصم». (٢٠)

هذا ما سطره القلم في هذا الموضوع على عجلة من الزمن سائلاً المولى الإخلاص في القول والعمل، نفعنا الله بما علمنا وصلى الله وسلم على محمد وآلـه وصحبه .

(١٨) ١٠١ / ١٠

(١٩) أعلام الموقعين ١ / ١٠٩

(٢٠) أعلام الموقعين ١ / ١١٠